

سنن البيهقي الكبرى

10328 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال قال ي كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا A إلينا وعهدنا إليكم وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وما روى عن عمر بن الخطاب B في النهي عن ذلك